

قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ
بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ
فَنَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَعَلِمَا كَمَا يَفْعَلُ
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ
حَتَّى تَطُورِي **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّسَائِ**
نَاعِبُ الدُّوَهَابِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ خَلْفَةَ
نَاعِبُ الدُّوَهَابِ نَاعِبُ الْمُعْتَمِرِ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُؤَافِئَةً بِالْحَاجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ

منهم

مِنْهُمْ هَدَى غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَى مَرِّ الْبَيْتِ
وَمَعَهُ هَدَى فَقَالَ أَهَلَّتْ بِهَا أَهْلَاءُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْيَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا
عُمُرَةً وَيَطُورُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْجُوا
إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدَى فَقَالُوا
نَبَطُوا إِلَيْهِ مِنِّي وَذَكَرَ أَحَدُنَا
بِقَطْرِ قَبْلَ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُهُ وَلَوْ لَا

قالوا